

## التلفيق وأثره في تقنين أحكام قانون الأسرة الجزائري

### Fabrication and Its Impact on the Codification of the Algerian Family Law

محمدي خديجة

جامعة تيبازة (الجزائر)

Mohammedi.khedidja@univ-tipaza.dz

Received: 4/4/2026

Accepted: 7/5/2026

Published: 02/06/2026

#### ملخص:

يقصد بالتلفيق في فقه الأصول بأنه اختيار واستفادة الفرد من آراء مجموعة من المجتهدين ضمن مذاهب متعددة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المنهج من خلال اختياره من آراء مجموعة من المجتهدين ضمن مذاهب متعددة لصياغة أحكام وقواعد قانون الأسرة، واعتد المقنن بهذا التلفيق بصورتيه سواء كان بين مفردات المسائل أي عندما يعتمد المشرع على أحد المذاهب في مسألة معينة مذكورة في كتاب أو باب محدد، ثم يتبنى رأياً من مذهب مختلف في مسألة أخرى مذكورة ضمن كتاب أو باب آخر، وقد طبق المشرع الجزائري هذه الصورة في عدة مواضع كتلفيقه بين الفقه الحنفي والمالكي مثل المادة 11 قانون الأسرة المستوحاة من الفقه الحنفي التي أجازت للمرأة البالغة تزويج نفسها، والمادة 209 قانون الأسرة التي أجازت الهبة للجنين المأخوذ حكمها من الفقه المالكي.

كما أخذ المشرع بالصورة الثانية المتمثلة في التلفيق في أجزاء الحكم الواحد أي دمج أحكام متعددة لمسألة واحدة داخل مادة قانونية أو ضمن نصوص مترابطة تسعى لتغطية نفس الموضوع. مثال ذلك ما جسده المشرع عند جمعه لعدة مذاهب فقهية في المادة 5 من قانون الأسرة، والفقرة الخامسة من المادة 53، والمادة 75 من نفس القانون.

**الكلمات المفتاحية:** التلفيق – قانون الأسرة – المذاهب الفقهية – أصول الفقه.

#### Abstract:

individual's selection and utilization of the opinions of a group of jurists from various schools of thought. The Algerian legislator has adopted this approach by selecting from the opinions of a group of jurists from various schools of thought to formulate the provisions and rules of family law, The legislator has adopted this method of synthesis in both of its forms: first, between specific issues—that is, when the legislator relies on one school of thought for a particular issue mentioned in a specific book or chapter, and then adopts an opinion from a

different school for another issue mentioned in a different book or chapter; The Algerian legislator has applied this form in several instances, such as the synthesis between Hanafi and Maliki jurisprudence: for example, Article 11 of the Family Code, inspired by Hanafi jurisprudence, which permits an adult woman to marry herself, and Article 209 of the Family Code, which permits a gift to a fetus, a ruling derived from Maliki jurisprudence.

The legislator also adopted the second approach, which involves combining provisions within a single legal article—that is, integrating multiple provisions addressing a single issue into a single legal article or within interconnected texts that cover the same subject. An example of this is what the legislator did when combining several schools of jurisprudence in Article 5 of the Civil Code, the fifth paragraph of Article 53, and Article 75 of the Civil Code.

**Key words:** Fabrication – Family Law – Jurisprudential Schools – Principles of Jurisprudence.

## مقدمة:

قبل إصدار قانون الأسرة الجزائري لعام 1984م، كان القضاء الجزائري ملتزماً تقليدياً بأحكام المذهب المالكي، نظراً للارتباط العريق للمجتمع الجزائري بمذهب الإمام مالك بن أنس، الذي يُعدّ أحد أعلام الفقه الإسلامي ومع ذلك، تعرّض تطبيق هذا المذهب لتحديات عملية نتيجة لتعقيداته وكثرة فروعه وتعدد مصادره الفقهية، مما جعل الوصول إلى أحكامه والمرجح منها أمراً بالغ الصعوبة، خاصة فيما يتعلق بحل النزاعات القضائية، بالإضافة إلى ذلك، شهد المجتمع تطوراً ملحوظاً في تركيبته وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى تغيير جوهري في أنماط العيش وسلوكيات الأفراد وعاداتهم، هذه التحولات فرضت تقادم بعض الأحكام الفقهية واستشعرت الحاجة إلى وضع إطار قانوني ينسجم مع متطلبات العصر، استجابة لهذه الضرورة، تم اعتماد قانون الأسرة الجزائري بموجب القانون رقم 84/11 في عام 1984، ليأخذ على عاتقه تنظيم شؤون الأسرة بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات الواقع الاجتماعي الجديد، وبعد مرور أكثر من عقدين من الزمن، طرأت على هذا القانون تعديلات مهمة بموجب الأمر 05/02، وذلك لتعكس التحولات الاجتماعية المستمرة والضغوط الداخلية والخارجية التي رافقت تطوّر المجتمع من خلال هذا القانون، سعى المشرّع الجزائري إلى الحفاظ على طابع المذهب المالكي كمصدر أساسي للأحكام، مع إدخال تعديلات مستوحاة من مذاهب إسلامية أخرى. هذا الدمج بين أحكام المذاهب المختلفة يُعرف في علم أصول الفقه بمصطلح التلفيق، حيث تُستقى الأحكام الفقهية من مدارس اجتهادية متنوعة بما يتناسب مع حاجات العصر ومتغيراته، مع الالتزام بعدم مخالفة جوهر الشريعة الإسلامية. وعلى ضوء ذلك، تبرز الإشكالية التالية: ما هو مفهوم "التلفيق" كما يرد في العلوم الأصولية؟ وكيف قام المشرّع الجزائري بتطبيق هذا المفهوم ضمن أحكام قانون الأسرة الجزائري؟

إجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم التلفيق بين المذاهب الذي انقسم بدوره لمطلبين مطلب خصص للمقصود بالتلفيق، ومطلب تم التطرق فيه لصور التلفيق في قانون الأسرة الجزائري وحكمها، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لتطبيقات التلفيق في قانون الأسرة الجزائري، والذي قسم إلى تطبيقات قانون الأسرة عند الجمع بين مفردات المسائل الفقهية في المطلب الأول، وتطبيقات التلفيق في قانون الأسرة ضمن الحكم الواحد في المطلب الثاني.

### المبحث الأول: مفهوم التلفيق بين المذاهب في قانون الأسرة الجزائري

يعد التلفيق من المصطلحات الأصولية التي برزت في إطار الاجتهاد الفقهي، وقد منح الفقهاء الأصوليين الاهتمام بمفهوم التلفيق لرفع الحرج بين الناس وتيسير أمورهم، وخصوصا في النوازل المعاصرة التي تتطلب مرونة في استنباط الأحكام الشرعية، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المصطلح الأصولي في نصوص قانون الأسرة الجزائري في العديد من المواضع، بناء على ذلك لابد من التطرق لمقصود التلفيق (المطلب الأول) ثم تناول صور هذا التلفيق وحكمها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: المقصود من التلفيق

يعتبر مصطلح التلفيق من المصطلحات الحديثة والمعقدة في علم الأصول، وللوصول إلى تعريف هذا المصطلح بشكل دقيق وصحيح يستدعي منا تعريفه بصفة عامة في (الفرع الأول)، وتعريفه في القانون بصفة خاصة في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف التلفيق

لتعريف التلفيق لابد من التطرق له من الناحية اللغوية (أولا) ومن الناحية الاصطلاحية (ثانيا).

##### أولا- التلفيق لغة

التلفيق يعني الجمع والتوفيق بين الأشياء لتنسجم مع بعضها البعض. يُقال: "لَفَقْتُ الثوبَ لَفَقًا"، أي جمعت قسميه معًا وخطتهما ليصبغا قطعة واحدة. ويُطلق على الجزء الواحد اسم "لَفَق". كما يُقال: "تَلَفَقَ القوم"، أي انسجمت أمورهم وتوافقت<sup>1</sup>.

وقال في لسان العرب: « والتلفيق أعم، وهما مادامتا ملفوقتين. وكلتاها لفقان مادامتا مضمومتين فإذا تباينت بعد التلفيق قيل انفقت لفقهما، ولا يلزمه اسم اللفق قبل الخياطة وأحاديث ملفقة؛ أي أحاديث مزخرفة<sup>2</sup>».

##### ثانيا- التلفيق اصطلاحا

استخدم فقهاء الحديث مصطلح التلفيق بمعنى الجمع والضم، وأشاروا إليه في مواضع متعددة من مؤلفاتهم، ومن ذلك حديثهم عن المرأة التي ينقطع عنها الدم ثم تراه يوماً ويتبعه يوم نقاء، أو يومين يتلوها يومان نقاء، بحيث لا تتجاوز هذه الحالة مع مدة الطهر خمسة عشر يوماً في هذه الحالة، تُضم (تلق) أيام الدم إلى بعضها وتُعتبر حيضة واحد<sup>3</sup>.

وبخصوص مسألة الجمع بين مسافات السفر في البحر والبر، يرى المالكية وفق الرأي الذي لا يُفرق بين السفر في البحر والسفر في البر من حيث اعتبار المسافة، أنه إذا قام الشخص برحلة تضمنت جزءاً منها على البر وجزءاً آخر على البحر، فإن المسافات تُحتسب مجتمعة تضم و تلق بمعنى أن مسافة السفر في البر تُضاف إلى مسافة السفر في البحر دون أي تفصيل أو استثناء<sup>4</sup>.

أما التلفيق عند الأصوليين، والذي يُركّز عليه بحثنا، فهو التلفيق بين المذاهب، وقد اختلف العلماء في وضع تعريف موحد له، نظراً للطبيعة التدريجية التي تحكم هذا الموضوع، إذ نلاحظ أن استخدامه عند العديد من الفقهاء القدامى كان شبه محصور في صورة معينة تُعتبر بشكل رئيسي جزءاً من مفهوم التقليد<sup>5</sup>، إذ يرى هؤلاء أنه جانب من جوانبه، بعد ذلك ظهر عند بعض المتأخرين تصور جديد لما سُمي بـ "التلفيق في الاجتهاد"، ومن ثم تناول بعض الفقهاء نوعاً آخر من التلفيق عُرف بـ "التلفيق في التشريع".

وعليه، فإن تعريف مصطلح التلفيق قد شهد تبايناً في الآراء بين العلماء والباحثين، فقد اقتصر البعض على مفهومه الضيق واعتبروه مرهوناً بالتلفيق في التقيد فقط، وعرفوه بناءً على ذلك بأنه: «الإتيان في مسألة واحدة بكيفية لا يوافق عليها أي مجتهد»<sup>6</sup>. إلا أن هذا التعريف تعرض للانتقاد بسبب تركيزه على نتيجة التلفيق وما يترتب عليه، دون أن يوضح المنهجية أو الكيفية التي يعتمد عليها الفقيه للوصول إلى تلك النتيجة، كما أنه لا يستبعد إمكانية إدخال قضايا أخرى تحت هذا التعريف مثل البدعة<sup>7</sup> أو تتبع الرخص<sup>8</sup>، فهي أيضاً يمكن أن توصف بالإتيان بكيفية لا يقرها أي مجتهد، ومع ذلك لا تُعد من التلفيق بالمعنى الدقيق<sup>9</sup>.

وقيل أيضاً أن التلفيق يشير إلى الجمع بين آراء أكثر من إمام واحد في مسألة واحدة، بحيث تُصاغ المسألة بطريقة تجعلها غير مقبولة كاملة في أي من المذاهب الفقهية بحد ذاتها<sup>10</sup>.

ويذهب بعض الباحثين في دراسة هذا المفهوم إلى تقسيم تعريفه إلى قسمين رئيسيين، الأول مرتبط بالتلفيق في الاجتهاد، والثاني بالتلفيق في التقليد.

أما التلفيق في الاجتهاد، فقد تم تعريفه بأنه العملية التي يقوم فيها المجتهد بدراسة موضوع تناولته مدارس فقهية مختلفة، وفي سياق دراسته لهذا الموضوع، يجد أن لديه خيارات متعددة لنماذج الفهم التي

قدمها مجتهدون سابقون، فيختار عناصر منها تتناسب مع اجتهاده دون الالتزام الكامل برأي محدد من تلك الآراء، وهذا يؤدي إلى صياغة رأي جديد مستوحى من أجزاء مختارة من اجتهادات سابقة.

وأما تعريف التلفيق في التقليد، فهو يشير إلى عملية انتقاء الأحكام من بين المذاهب الفقهية المعتمدة بغرض التقليد، بحيث لا يلتزم الفرد بتبني مذهب واحد في كافة الأمور، بل يختار من كل مذهب ما يتفق مع احتياجاته أو ما يعتبره الأكثر مناسبة لقضيته أو ظروفه، وبذلك يكون التلفيق في التقليد تعبيراً عن التنوع في الأخذ بالأحكام وفقاً للمرونة التي يقدمها تعدد المدارس الفقهية.

ويذهب بعض العلماء والفقهاء الآخرون أنّ مصطلح التلفيق يتمتع بتعريف موسّع يشير إلى اختيار واستفادة الفرد من آراء مجموعة من المجتهدين ضمن مذاهب متعددة، وذلك سواء تعلق الأمر بمسألة واحدة محددة أو امتد ليشمل مسائل مختلفة تدخل في إطار الاجتهاد وتنوع المناظرات الفقهية وأساليب النظر<sup>11</sup>. يبدو أن التعريف الأخير هو الأقرب إلى الصواب والأكثر شمولية، حيث يبرز مفهوم التلفيق كعملية اجتهادية تهدف إلى اختيار الأنسب من آراء المجتهدين، خصوصاً في القضايا التي تعتمد أحكامها على عملية الاجتهاد، ويتم ذلك دون الخروج عن الإطار العام لمفهوم التلفيق ومعانيه المشروعة.

مما سبق يظهر أن الفقهاء الذين عرفوا التلفيق تناوله إما على أساس أنه تلفيق في التقليد، أو على أنه تلفيق في تقليد والاجتهاد معاً، دون أن يتطرقوا إلى تعريف بما يسمى بالتلفيق في التشريع، والذي تناوله قلة قليلة من الفقهاء في القرن الماضي، وهو أساس بحثنا وهو ما سيتم التطرق له في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: تعريف التلفيق في التقنين

كون أن مصطلح التلفيق في التقنين مركب من مصطلحين "التلفيق" و"التقنين"، وعليه فإن التطرق لتعريفه يستدعي تعريف مصطلح التلفيق والتقنين كل على حدى للوصول إلى تعريف جامع، ولأنه قد سبق وتطرقنا لتعريف التلفيق فسندكتفي بتعريف التقنين.

**أولاً- تعريف التقنين لغة:** مصدر قنن بمعنى، وضع القوانين، وهي كلمة رومية، وقيل فارسية.

والقانون لغة: مقياس كل شيء وطريقه<sup>12</sup>.

### ثانياً- تعريف التقنين اصطلاحاً:

إعداد النصوص القانونية وصياغتها بطريقة دقيقة ومنسقة، مع العمل على تنظيمها بشكل منهجي وواضح، كما يتم تجميع هذه النصوص في مجموعات مصنفة وفق معايير محددة لضمان سهولة الوصول والاستخدام<sup>13</sup>.

وقد عرف الشيخ مصطفى الزرقا التقنين بأنه مجموعة الأحكام والقواعد التشريعية التي تنظم مجالا معينا من مجالات العلاقات الاجتماعية، ويتضمن ذلك تصنيف هذه القواعد وترتيبها وصياغتها بأسلوب محكم يتسم بالإيجاز والوضوح، مع استخدام عبارات آمرة تُدرج ضمن بنود مرقمة تسلسليا، بعد ذلك، يتم إصدار هذه القواعد في صورة قانون أو نظام تُقره الدولة، بحيث يصبح ملزماً للقضاة لتطبيقه في سياق الفصل بين الأفراد<sup>14</sup>.

وعليه بالجمع بين مصطلح التلفيق الذي سبق التطرق له ومصطلح التقنين يمكن تعريف التلفيق في التقنين بأنه: اختيار واستفادة المشرع من آراء مجموعة من المجتهدين ضمن مذاهب متعددة لصياغة أحكام وقواعد قانونية بشكل واضح وموجز في بنود مصنفة ومرتبة.

وقد عرف الشيخ أحمد فرج السنهوري التلفيق في التقنين على أنه: « تخير ولي الأمر من أحكام قانونا يقضي، ويفتي به بين من يخضعون له... »<sup>15</sup>.

ويشير هذا النوع من التلفيق إلى انتقاء مجموعة من الأحكام العملية دون التقيد بمذهب فقهي بعينه، لتكون أساساً معتمداً في صياغة قانون ما.

ويُعد هذا النوع من التلفيق محورا لهذه الدراسة، حيث يركز البحث على تطبيقه في إطار قانون الأسرة، ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن التلفيق في المجال القانوني أو التشريعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنماذج المختلفة للتلفيق التي تم ذكرها سابقاً، ولا يظهر بينهما اختلاف جوهري واضح، بل يتميز الاتصال الوثيق بينهما ضمن السياقات التطبيقية والتشريعية.

حيث أن التلفيق في التشريع يمكن أن يكون بطريقتين رئيسيتين: الأولى تتمثل في تخير بالاجتهاد، حيث تُنتقى تلك الأحكام باعتبارها أكثر أولوية للأخذ بها ورجحان ما بنيت عليه، بناءً على دراسة الأدلة والأسس التي تدعمها، أما الطريقة الثانية فتتعلق باختيار التقليد، وذلك عندما تُؤخذ الأحكام التي يُراد جمعها من المذاهب المختلفة، بناءً على اعتبارها ضمن أقوال مجتهدي الأمة دون التفصيل في الأدلة التي استندت إليها<sup>16</sup>.

إذ أن الغالب أن التلفيق في التشريع هو تخير تقليد، إذ من شرعوا قانون الأسرة الجزائري لا يتصور أنهم كانوا قد نظروا إلى ما يستندون إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من أدلة، بل اختاروا الحكم الملائم للعصر والبيئة من مجموع المذاهب الفقهية، وهذا مأخذ به الفقيه أحمد السنهوري الذي اعتبر أن التلفيق في قانون الأحوال الشخصية المصري هو تخير تقليد وليس اجتهاد<sup>17</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن التلفيق في التشريع هو تلفيق تقليد، ولا فرق بينهما إلا من حيث الشكل إذ أن التلفيق في التقنين أو التشريع يتميز بخاصية الإلزام، أي أن هذا التلفيق واجب التطبيق على الأفراد ومجبرين

بعد الانحراف عنه من جهة، ومن جهة أخرى نوع الهيئة والشكل اللذين يتم عليهما، إذ أنه يأخذ سمة الترتيب والترقيم، وتسمية المواد وتسلسلها<sup>18</sup>.

صدر قانون الأسرة الجزائري عن السلطة التشريعية، ويتألف من 223 مادة موزعة على أربعة كتب، حيث تم تنظيم كل كتاب في فصول وأقسام مرتبة بشكل منهجي. ورغم هذا التنظيم الظاهر، إلا أنه لا يُخفي الطبيعة التلفيقية للقانون، التي تتجلى في عدم استناده بشكل واضح ومحدد إلى مذهب فقهي بعينه من بين المذاهب الاجتهادية المعتمدة، وهو ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني.

### المطلب الثاني: صور التلفيق في قانون الأسرة الجزائري وحكمها.

لم يحدد الفقهاء الأصوليين صور التلفيق في التشريع صراحة؛ لكن بما أن التلفيق في التشريع لا يختلف عن التلفيق في التقليد إلا من الناحية الشكلية، وبالتالي يكون لكل منهما نفس الصور والمتمثلة في التلفيق بين مفردات المسائل التي لا بد من تحديد حكمها عند الفقهاء (المطلب الأول)، والتلفيق في أجزاء الحكم الواحد في المسألة الواحدة التي سيتم كذلك التطرق لحكمها الفقهي (المطلب الثاني).

#### الفرع الأول: التلفيق بين مفردات المسائل وحكمه

سيتم التطرق في هذا الفرع بالمقصود بالتلفيق بين مفردات المسائل (أولاً) ثم حكمه (ثانياً).

#### أولاً- المراد بالتلفيق بين مفردات المسائل

عرف الفقهاء هذه الصورة بأنها: « هو تخير الأحكام الكلية للعمل والمعرفة والاطمئنان إلى الأرجحية من غير نظر إلى جزئيات تلك الأحكام وما يمكن أن يترتب على العمل بها في النوازل المختلفة<sup>19</sup> ».

يقصد بهذا التعريف إلى انتقاء الأحكام العامة المتعلقة بمسائل متنوعة من مذاهب مختلفة، بحيث يتم تطبيق كل حكم بما يتناسب مع حالته الخاصة، ويتم ذلك بالاعتماد على رأي أحد العلماء المجتهدين في هذه المسألة على وجه التحديد، دون الالتزام باتباع آرائه الأخرى في القضايا المختلفة<sup>20</sup>.

يعني ذلك أن يقوم شخص من عامة الناس باختيار حكم معين في مسألة ما وفقاً لمذهب فقهي محدد، لكنه في قضية أخرى مختلفة تماماً لا تتعلق بالمسألة الأولى، يتبع حكماً من مذهب فقهي آخر. على سبيل المثال، قد يعمل الشخص بأحكام أحد الأئمة في أمور العبادات مثل الطهارة والصلاة أو إحداهما، بينما يلتزم بمذهب إمام آخر في مسائل المعاملات كالبيع أو الهبة وغيرها.

#### ثانياً - حكم التلفيق بين مفردات المسائل

تباينت آراء الفقهاء بشأن حكم التلفيق بين مفردات المسائل، حيث تفرقت الآراء إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية. الاتجاه الأول يرى عدم جواز التلفيق بالتقليد بين مفردات المسائل على الإطلاق، بينما الاتجاه الثاني يبيح هذا التلفيق دون قيود، أما الاتجاه الثالث فيجيز القيام بالتلفيق ولكن ضمن ضوابط وشروط معينة. فبالنسبة للرأي الأول، الذي اعتبر أن التلفيق بين مفردات المسائل غير جائز تبناه العديد من الفقهاء، ومن أبرزهم الشاطبي، وكذلك مجموعة من المتأخرين من أتباع المذهب الحنفي، مثل قاسم بن قطلوبغا، وعمر بن نجيم الحنفي، والحسن الشرنبلالي، وإبراهيم بيري زاده، كما أقر بهذا الرأي بعض علماء المالكية من أمثال يحيى الزناتي والقراقي، وكذا بعض المتأخرين من الشافعية كابن حجر الهيثمي وابن جماعة المقدسي والشهاب الأفقهي الشافعي ومن متأخري المذهب الحنبلي مثل محمد بن أحمد السفاريني، إذ كل من هؤلاء الفقهاء اعتبروا أن الانتقال من مذهب لآخر لا يجوز ولا بد من إتباع الشخص مذهب معين ولا يمكن له أن ينتقل من مذهب إلى آخر<sup>21</sup>.

أما الرأي الثاني فقد اعتبر علماء أصحاب هذا القول أن التلفيق بين مفردات المسائل جائز شرعا لجواز التنقل بين المذاهب، إضافة في هذه الصورة لا يؤدي التلفيق فيها لتركيب حكم لا يقول به أحد من الفقهاء كما هو الشأن في الصورة الثانية للتلفيق في أجزاء الحكم الواحد، وقد أخذ به بعض العلماء المتأخرين من شتى المذاهب الفقهية، منهم العلماء الحنفية ابن عابدين وككمال الدين بن الهمام، وأمير بدشاه، وزين الدين بن نجيم، وبعض علماء المالكية كابن عرفة الدسوقي ومتأخري الحنابلة كالحسن الشطي ومصطفى السيوطي<sup>22</sup>.

وأما الرأي الثالث فيجيزون بعض الفقهاء هذه الصورة من التلفيق بشرط أن لا يكون مؤديا إلى تتبع الرخص في المذاهب وهو قول يحيى الزناتي والقراقي وصلاح الدين العلائي، وبعض الآخر من الفقهاء كالأمدي<sup>23</sup> والزركشي<sup>24</sup> اشترطوا ألا لا يكون مؤديا إلى الرجوع عما عمل به، ويعني هذا أنه إذا عمل المقلد مرة في مسألة بمذهب في طلاق، أو عتاق، أو غيرهما واعتقده وأمضاه، فطلق زوجته مثلا وحرمها على نفسه، فليس له أن يرجع عن ذلك، ويرجعها بتقليد إمام آخر غير الإمام الأول الذي قلده فيها، حيث أن الإمام الأول كان يرى خلاف الإمام الثاني<sup>25</sup>.

### الفرع الثاني: التلفيق في أجزاء الحكم الواحد وحكمها

لتحديد صورة التلفيق في أجزاء الحكم الواحد لابد من التطرق لمقصوده (أولا) ثم التطرق لحكمه (ثانيا).

#### أولا- المراد بالتلفيق في أجزاء الحكم الواحد

يقصد بالتلفيق في أجزاء الحكم الواحد أن يأخذ المقلد بأكثر من مذهب في فعل واحد، ويترتب عن ضم عدة آراء في فعل ما حكم جديد لم يأخذ به أحد من الفقهاء الذين تم جمع آرائهم في حكم هذا الفعل<sup>26</sup>، كالوضوء مثلاً، كأن الشخص توضأ ومسح جزءاً صغيراً جداً من شعر رأسه، مقلداً بذلك الرأي الذي يجيز المسح على جزء قليل من الرأس أثناء الوضوء. وبعد إتمام الوضوء، لامس امرأة أجنبية دون شهوة، مقلداً من يعتقد أن مثل هذا اللمس لا ينقض الوضوء. وبعد ذلك، خرج منه مقدار قليل من الدم من غير السبيلين، متبعاً في هذا قولاً آخر يرى أن خروج هذا النوع من الدم لا يعد ناقضاً للوضوء. هذه الحالة التي تجمع بين مجموعة من الأقوال الفقهية بطريقة مركبة لا تتفق مع مذهب أي فقيه بعينه، لأنها تجمع تطبيقات جزئية من عدة اجتهادات في صورة واحدة<sup>27</sup>.

إن هذه الصورة من التلفيق هي أكثر ما تطرق إليها المؤلفين في موضوع التلفيق، حتى أن الكثير منهم يعرف التلفيق جملة بما ينحصر في هذه الصورة فقط؛ كما هو ظاهر من تعريفهم له: **دمج رأيين أو أكثر في مسألة محددة، مما يؤدي إلى توليد حقيقة مركبة جديدة لا يتبناها أي من الأطراف الذين استُمدت الحقيقة من أقوالهم**<sup>28</sup>.

وإذا كان جل من تكلموا في هذا الموضوع يرون أن التلفيق الحقيقي إنما يتحقق فيما إذا عمل المقلد برأيين أو أكثر في واقعة واحدة، مع بقاء الخلاف في كل من القولين.

#### ثانياً- حكم التلفيق بين أجزاء الحكم الواحد

تباينت آراء الفقهاء بشأن جواز التلفيق في حكم أو فعل واحد إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية: الأول يرفض التلفيق بشكل قطعي، والثاني يبيحه دون أي قيود، بينما يتبنى الثالث موقفاً وسطاً يشترط السماح به وفق شروط وضوابط محددة.

فيما يتعلق بالرأي الأول الذي يعارض الجمع بين أجزاء الأحكام المختلفة داخل المسألة الواحدة، فقد ذهب إليه عدد من الفقهاء المتأخرين من المذاهب الأربعة. من أبرز هؤلاء الشاطبي ويحيى الزناتي والقرافي، بالإضافة إلى عمر بن نجيم الحنفي والحسن الشرنبلالي. كما انضم إلى هذا الاتجاه ابن حجر الهيتمي والشهاب الأفقهي من الشافعية، وأيضاً محمد بن أحمد السفاريني<sup>29</sup>.

حيث يرى هذا الاتجاه أنه لا يجوز الانتقال من مذهب فقهي إلى آخر إن كانت النتيجة هي الجمع بين آراء متعددة تُقضي إلى مخالفة الإجماع، ومن الأمثلة التي اعتمدها الفقهاء الرافضون لهذه الصورة من التلفيق هي لو أن شخصاً تزوج دون أن يقدم صداقاً اعتماداً على مذهب يجيز ذلك، ودون وجود ولي تقليداً لمذهب آخر يرى ذلك جائزاً، ودون شهود مستنداً إلى رأي ثالث يسمح به<sup>30</sup>.

أما الرأي الثاني الذي يجيز التلفيق بين أجزاء الحكم الواحد على إطلاقه فقد أقره العديد من الفقهاء وقد أخذ به بعض العلماء المتأخرين من شتى المذاهب الفقهية، منهم العلماء الحنفية ككمال الدين بن الهمام، وأمير بدشاه، وزين الدين بن نجيم، وبعض علماء المالكية كابن عرفة الدسوقي و متأخري الحنابلة كالحسن الشطي ومصطفى السيوطي<sup>31</sup>.

فيما يتعلق بالرأي الأخير الذي يجيز التلفيق بين أجزاء الحكم الواحد وفق شروط معينة، فقد تباينت آراء الفقهاء حول الضوابط التي تحكم جواز هذه الحالة من التلفيق. فمن جانب، رأى بعض الفقهاء، مثل يحيى الزناتي والقرافي، ضرورة عدم مخالفة الإجماع عند الانتقال بين المذاهب. على سبيل المثال، لا يجوز للشخص أن يتزوج دون ولي، أو دون شهود، أو بدون صداق، بحجة اتباع الرأي الذي يجيز كل جزئية من هذه المسائل بشكل منفصل، حسب مذهب معين. ويتضح من هذا الشرط أن هذا النوع من التلفيق يصبح غير جائز في هذه الحالة، حيث إن الجمع بين الأجزاء المختلفة للحكم في مسألة واحدة يؤدي إلى تكوين رأي لا يتوافق بالكامل مع رأي أي مذهب بشكل شامل. أما الفريق الآخر من الفقهاء فقد اشترطوا أن يكون الانتقال بين المذاهب خالياً من تتبع الرخص فيها، بحيث لا يكون الانتقال بهدف التحايل أو الاكتفاء بأيسر الأحكام دون مراعاة القواعد العامة للفقه<sup>32</sup>.

### المبحث الثاني: تطبيقات التلفيق في قانون الأسرة الجزائري

تُعَدّ الشريعة الإسلامية المصدر المرجعي الأساسي لتشريع قانون الأسرة الجزائري، وهو ما يتضح بشكل جلي من خلال نصوص هذا القانون التي استنبطت أحكامها من مختلف القواعد الفقهية الإسلامية ومن اللافت أن المشرع الجزائري، بخلاف العديد من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، لم يقتصر على أحكام فقهية مستفادة من مذهب واحد، بل اعتمد على مقاربات متعددة من مذاهب فقهية متنوعة، الأمر الذي استلزم توظيف مقارنة التلفيق بين هذه المذاهب في العديد من المواد القانونية. وقد تجلّى ذلك سواء عند الجمع بين مفردات المسائل الفقهية (المطلب الأول)، أو عند صياغة الأحكام الجزئية ضمن الحكم الواحد (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تطبيقات التلفيق بين مفردات المسائل في قانون الأسرة الجزائري

تم التعريف مسبقاً بالتلفيق بين مفردات المسائل عند الأصوليين على أنه اختيار الأحكام العامة لقضايا متباينة من مذاهب متعددة، أما فيما يتعلق بقانون الأسرة، فإن هذا المفهوم يظهر بصورة واضحة عندما يعتمد المشرع على أحد المذاهب في مسألة معينة مذكورة في كتاب أو باب محدد، ثم يتبنى رأياً من

مذهب مختلف في مسألة أخرى مذكورة ضمن كتاب أو باب آخر، وقد جسد المشرع الجزائري تطبيق هذه الصورة عند تلفيقه بين عدة مذاهب وسنتطرق في هذا المطلب لبعض النماذج الذي جمع فيه المشرع بين المذهب الحنفي والمالكي في المسائل المتفرقة في قانون الأسرة الجزائري (الفرع الأول). وعند جمعه أيضا بين المذهب الحنبلي والمالكي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التلفيق بين المذهب الحنفي والمالكي في المسائل المتفرقة في قانون الأسرة الجزائري

بالرجوع لنصوص قانون الأسرة نجد أن المشرع قد طبق صورة التلفيق في المسائل المتفرقة بين المذهب الحنفي و المذهب المالكي في عدة نصوص، من بينها ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 11 ق أ المنصوص عليها في الكتاب الأول المعنون بالزواج وانحلاله من الباب الأول المعنون بالزواج من الفصل الأول المعنون بالخطبة والزواج من القسم الثاني في الزواج والتي تنص على أنه تعقد المرأة البالغة زواجها بحضور وليها، سواء كان والدها، أحد أقاربها، أو أي شخص تختاره بنفسها. يتضح من الصياغة القانونية لهذا النص أن المشرع استند إلى فتوى الحنفية، التي تقر بحق المرأة الراشدة في عقد زواجها بنفسها، ويأتي هذا الرأي مخالفا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، الذين يرون عدم صحة زواج المرأة الراشدة دون تدخل وليها في عملية التزويج<sup>33</sup>.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يتولى زواج القُصّر أولياؤهم، ويكون الأب هو المسؤول الأول، يليه أحد الأقارب من الدرجة الأولى، وفي حال عدم وجود ولي، يتولى القاضي مسؤولية تزويج من لا ولي له، يتضح من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري استند إلى رأي الإمام أبي حنيفة، الذي أقر أن الولاية لجميع العصابات بالنفس وفق ترتيب الإرث (كالابن، والأب، والإخوة، والأعمام)، ثم تقول إلى ذوي الأرحام في حال عدم وجود العصابات. أما إذا لم يوجد أحد من ذوي الأرحام المؤهل أو كان الموجود غير صالح، فإن الولاية تنتقل إلى القاضي.

أما بالرجوع للكتاب الرابع المعنون بالتبرعات من الفصل الثاني الخاص بالهبة نجد نص المادة 209 تنص على أن الهبة تُعدّ للحمل صحيحة بشرط تحقق ولادة الجنين حيّا، يتضح من هذا النص أن المشرع اعتبر الهبة للحمل جائزة، متبنياً بذلك موقف المذهب المالكي الذي أقرّ إمكانية هبة الجنين، ويخالف هذا النهج رأي جمهور العلماء الذين اشترطوا لصحة الهبة أن يكون الموهوب له حيّا وموجودا بشكل فعلي وقت الهبة، حيث يرون أن من لا يزال في طور الحمل لا يُعدّ مالكا، إضافة إلى ذلك، فإن الجنين لا يستطيع التملك أو القيام بعملية القبض بنفسه، ولا توجد ولاية قائمة عليه قبل ولادته تسمح لمن ينوب عنه بالقبض<sup>34</sup>.

وبذلك يكون المشرع الجزائري أخذ بمذهب الحنفية في المادة 11 ق أ من الكتاب الأول، وبمذهب المالكية في المادة 209 من الكتاب الرابع من نفس القانون، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يلتزم بمذهب معين في قانون الأسرة، هذا ما يبين تأثره بالصورة الأولى للتلفيق بين مفردات المسائل.

#### الفرع الثاني: التلفيق بين المذهب الحنبلي والمذهب المالكي في المسائل المتفرقة في قانون الأسرة الجزائري

نصت المادة 113 ق أ من الكتاب الثاني المعنون بالنيابة الشرعية من الفصل السادس الخاص بأحكام المفقود والغائب على أنه يجوز إصدار حكم ب وفاة الشخص المفقود في حالات الحروب والظروف الاستثنائية بعد انقضاء مدة أربع سنوات من البحث والتحري المكثف، أما في الحالات التي تكون فيها احتمالات السلامة مرتفعة، فيترك تقدير المدة المناسبة للقاضي المختص، شريطة أن يتم ذلك بعد مرور أربع سنوات على الأقل.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري تبنى وجهة نظر الحنابلة في مسألة تحديد مدة الحكم بموت المفقود، فقد ميز الحنابلة بين حالتين:

**الحالة الأولى:** هي التي يغلب فيها احتمال السلامة، كغياب الشخص المسافر بغرض العلم، العمل، أو السياحة دون ورود أخبار عنه. في هذه الحالة، رغم طول مدة الغياب، تبقى هناك احتمالية لبقاء الشخص على قيد الحياة، ويترك للقاضي حرية التقدير في تحديد مدة الانتظار.

**أما الحالة الثانية:** فتتعلق بالمفقود في ظروف استثنائية يغلب فيها احتمال الهلاك، مثل غيابه نتيجة الحرب أو الكوارث الطبيعية، في هذه الوضعية، يُنتظر أربع سنوات منذ تاريخ غيبته، وإذا لم يتضح خلالها ما إذا كان الشخص حيًا أو ميتًا، يصدر القاضي حكمه باعتبار المفقود متوفى، يُلاحظ أن هذا الموقف لم يكن متبنى من جمهور الفقهاء الآخرين<sup>35</sup>.

أما بالرجوع لنص المادة 29 ق أ من الفصل الثاني الخاص بموانع الزواج، من الباب الأول الخاص بالزواج من الكتاب الأول الزواج وانحلاله، نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص قد نص على أنه لا يكون الرضاع محرّمًا إلا إذا حدث قبل الفطام أو خلال السنتين الأوليين من عمر الطفل، بغض النظر عن كمية الحليب، سواء كانت قليلة أو كثيرة.

يتبين من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد نص على أحكام الرضاعة التي استمد أحكامها من الفقه المالكي، الذي أقر بأن مقدار اللبن الذي يحرم به غير محدد، سواء أكان قليل أو كثير، ولو كان مصّة واحدة، وقدّر المدة في الحولين أي السنتين ويلحق بها ما يزيد عن السنتين بشهر أو شهرين كحد أقصى،

كما اشترط المالكية أن يكون الرضاع قبل الفطام<sup>36</sup>، وهذا عكس ما ذهب إليه جمهور العلماء من الشافعية<sup>37</sup> والحنابلة وابن حزم الظاهري<sup>38</sup> الذين يشترطون خمس رضعات مشبعتات. وأما الحنفية فشرطوا أن تكون مدة الرضاعة حولين ونصف<sup>39</sup>.

مما سبق يتضح أن المشرع قد جمع ولفق بين حكم مأخوذ من مذهب الحنابلة المنصوص عليه في المادة 113 ق أ من الكتاب الثاني، وبين حكم مأخوذ من الفقه المالكي في المادة 29 من الكتاب الأول، وهذا ما يؤكد تطبيق المشرع لصورة الأولى للتلفيق بين مفردات المسائل.

### المطلب الثاني: تطبيقات التلفيق في أجزاء الحكم الواحد في قانون الأسرة الجزائري

تم تعريف مفهوم التلفيق في أجزاء الحكم الواحد في سياق أحكام الشريعة من قبل الأصوليين بوصفه اتخاذ المقلد لآراء تنتمي إلى أكثر من مذهب فقهي بشأن فعل واحد، وعند إسقاط هذا المفهوم على أحكام قانون الأسرة الجزائري، يمكن ملاحظة تجسيد هذا التلفيق من خلال استعارة المشرع الجزائري لأكثر من اجتهاد فقهي في تناول مسألة معينة تُنص عليها ضمن مادة واحدة أو في نصوص متعددة تصب في الحكم نفسه، وقد برز هذا النهج في مجموعة من النصوص القانونية التي يمكن الاستشهاد بها، من بينها: معالجة المشرع لمسألة استرداد الهدايا عند العدول عن الخطبة (الفرع الأول)، مسألة التلفيق في تحديد حكم الغيبة (الفرع الثاني)، وشروط استحقاق النفقة للأبناء (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: التلفيق في مسألة استرداد الهدايا في حالة العدول عن الخطبة

نص المشرع الجزائري في المادة 5 قانون الأسرة الفقرة 5 و6 على حكم هدايا الخطبة في حالة عدول أحد الخاطبين والتي جاء فيها ما يلي إذا كان الخاطب هو من قرر العدول عن الخطبة، فلا يجوز له استرجاع أي من الهدايا التي قدمها للمخطوبة، بالمقابل يجب عليه إرجاع ما لم يُستهلك من الهدايا التي تلقاها منها أو دفع قيمتها. أما إذا كانت المخطوبة هي التي قررت العدول عن الخطبة، فيجب عليها أن تعيد للخاطب الهدايا غير المستهلكة أو قيمتها المالية.

من خلال استقراء هذا النص وبالرجوع إلى آراء فقهاء الشريعة في مسألة رد الهدايا حال العدول عن الخطبة، نجد أن المشرع الجزائري قد لفق بين حكمين مستنبطين من مذهبين مختلفين.

بالعودة إلى أحكام الفقه الإسلامي، يتضح أن المالكية هم الذين فصلوا بين حالة عدول المخطوبة وعدول الخاطب، فقد رأوا أنه إذا كان العدول صادراً من المخطوبة، يحق للخاطب أن يسترجع ما قدمه من هدايا، سواء بردها بعينها إذا كانت لا تزال موجودة، أو برد قيمتها إذا تم استهلاكها، أما إذا كان العدول صادراً من الخاطب، فلا يحق له المطالبة باسترداد أي شيء<sup>40</sup>.

أما الحنفية فقالوا أن الهدايا بين الخطبين حكمها حكم الهبة فيرد منها ما كان قائما ما لم يستهلك أو يخرج عن ملك صاحبه<sup>41</sup>.

وبذلك يكون المقنن الجزائري من خلال نص المادة 5 قانون الأسرة يكون قد أخذ بحكم المالكية بالنسبة لتفريقهم بين ما إذا كان العدول من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة، إلا أنه من جهة أخرى اقتصر على رد الهدايا الغير مستهلكة فقط مثلما ذهب إليه الفقهاء الحنفية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جمع بين حكم رد الهدايا في مسألة الخطبة بين الفقه المالكي عند تفصيله في التفرقة في صاحب العدول الخاطب أو المخطوبة، وبالفقه الحنفي في الأخذ بعين الاعتبار نوع الهدايا التي يجب ردها.

### الفرع الثاني: التلفيق في مسألة التلفيق للغيبة

نص المشرع الجزائري في المادة 53 قانون الأسرة على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق إذا غاب الزوج لمدة عام كامل دون تقديم عذر مقبول أو توفير النفقة اللازمة. ولتأصيل هذا الحكم الذي جاء به المشرع الجزائري في مسألة إمكانية الزوجة طلب التطليق لغياب زوجها، لابد من الرجوع للفقه الإسلامي، الذي نجد فيه اختلاف في آراء الفقهاء في مدى جواز طلب الزوجة التطليق بسبب غيبة زوجها، فذهب الحنفية<sup>42</sup> والشافعية<sup>43</sup> إلى عدم جواز طلب الزوجة التفريق لغيبة زوجها وإن طالّت المدة.

أما المالكية<sup>44</sup> والحنبلية<sup>45</sup>، فقد ذهبوا إلى جواز التفريق بسبب غيبة الزوج عن زوجته، إلا أنهم اختلفوا في المدة التي يحق لها طلب التفريق لأجلها، فهناك عدة أقوال في الفقه المالكي، ومنهم من قال أن للزوجة طلب التفريق إذا غاب عنها زوجها مدة سنة واحدة<sup>46</sup>.

وأما الحنابلة فيرون أن للزوجة إمكانية طلب التفريق لغياب زوجها مدة ستة أشهر، مستثنين في ذلك إلى فعل عمر بن الخطاب، - رضي الله عنه - عندما أصدر أمرا للجنود بالعودة لزوجاتهم بعد هذه الفترة.<sup>47</sup> كما تباين رأي المالكية والحنابلة حول مدى وجوب مشروعية الغياب، حيث رأى المالكية أنه لا فرق بين الغياب المشروع وغير المشروع، لأن الغياب يسبب ضررا نفسيا وجسديا للمرأة في كلتا الحالتين.

أما الحنابلة، فيرون أن غياب الزوج إذا كان لأسباب مبررة ومقبولة، مثل السفر لطلب العلم أو العمل، فلا يُعتبر ذلك سبباً للتفريق بين الزوجين. حيث إن هذا الغياب يهدف إلى تحقيق منفعة تعود بالفائدة على حياتهما الزوجية والأسرية على المدى البعيد. وبالتالي، من الواجب على الزوجة أن تتحمل بعض التحديات المرتبطة بهذا الغياب من أجل بناء مستقبل الأسرة<sup>48</sup>.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري، من خلال الفقرة الخامسة من المادة 53 من قانون الأسرة، قد جمع بين أحكام المذهب المالكي والحنبلي، فقد استند في الشرط الأول المتعلق بمدة الغيبة، التي حددها بسنة واحدة، إلى الفقه المالكي، أما الشرط الثاني، الذي يشترط أن تكون الغيبة دون عذر، فقد استمدته من الفقه الحنبلي، وبالنسبة للشرط الثالث، وهو عدم الإنفاق على الزوجة، فقد انفرد به المشرع الجزائري، ولم يُستند فيه إلى أي قاعدة شرعية واضحة.

### الفرع الثالث: التلفيق في مسألة شروط وجوب النفقة على الأبناء

نص المشرع الجزائري في المادة 75 ق أ على وجوب نفقة الآباء على الأبناء الفقراء الذين لا يملكون المال، فبالنسبة إلى الولد الذكر تسري نفقته إلى غاية بلوغه سن الرشد القانوني المحدد في القانون المدني ب 19 سنة، أما بالنسبة إلى البنت فالى زوجها وبناء زوجها بها، حيث ينتقل واجب النفقة من أبيها إلى زوجها، أما إذا استغنت عن النفقة قبل الزواج بالكسب، فإن نفقتها تسقط أيضا.

لكن استثناءً على هذه القاعدة، فإنه عندما يصل الابن الذكر إلى سن الرشد القانوني، ولكنه يعاني من عجز ناتج عن إعاقة عقلية مثل الجنون أو العته، أو عن إعاقة بدنية كفقدان البصر أو بتر اليدين، أو إذا كان لا يزال يتابع دراسته، فإن النفقة المخصصة له تستمر بشكل تلقائي حتى يتحقق الشفاء الكامل من المرض أو ينهي مسيرته التعليمية، كما يمكن أن تتوقف هذه النفقة في حال تمكنه من تحقيق دخل خاص به يكفي لتلبية احتياجاته المالية ويجعله مستغنياً عن الدعم المادي.

أما بالنسبة لشروط وجوب نفقة الآباء على الأبناء في الفقه الإسلامي، فقد اتفق الفقهاء على بعض الشروط وهي: أن يكون الابن سواء كان ذكراً أو أنثى صغيراً ولا مال له أي فقير وبحاجة<sup>49</sup>، أو أن يكون كبيراً أي بالغاً وليس له القدرة على الكسب لعجزهم الحقيقي عن كفاية أنفسهم لمرض أو لعاهات عقلية أو جسمانية<sup>50</sup>.

أما بالنسبة لشروط وجوب النفقة المختلف فيها بين فقهاء الشريعة الإسلامية فهي حالة ما إذا كان الابن بالغاً إلا أنه عاجزاً حكماً عن الكسب، لاشتغاله بطلب العلم أو بسبب الأنوثة؛ أي إذا كان جنس الابن البالغ أنثى.

**فبالنسبة للحالة الأولى المتمثلة في طلب العلم فصرح الحنفية<sup>51</sup> والشافعية<sup>52</sup> أن نفقة الابن طالب العلم الذي لا يستطيع الكسب لا تسقط عنه، ولكن هذا الرأي مشروط بعدد من الضوابط، وهي: أن يكون الطالب عاقلاً ومتميزاً في سلوكه وتصرفاته، وأن يكون تركيزه على العلوم الشرعية مثل الفقه أو الأدب، باعتبارهما من أسس الدين وأصول الخطاب، مع وجود توقع بأن يكون له مستقبل واعد في هذا المجال،**

وأن يعوقه الاشتغال بالكسب عن التفرغ للعلم والتحصيل، و أن يكون تحصيله من العلم ذا فائدة ملموسة ومعتبرة بين أقرانه المهتمين بنفس المجال<sup>53</sup>. أما الحنابلة<sup>54</sup> فلم يقرؤا ذلك بشكل صريح، لكن الظاهر من مذهبهم أنهم أوجبوا النفقة على الأولاد بشكل مطلق إذا كانوا فقراء، وكان للوالد ما يكفي للإنفاق عليهم. وأما المالكية فذهبوا إلى أنه لا تجب نفقة الآباء عن الأبناء طالبي العلم، لكنهم في الفتاوى الخاصة بالزكاة أشاروا إلى جواز منح الأب زكاة ماله لابنه إذا كان بالغاً قادراً على العمل ولكنه يتفرغ لطلب العلم<sup>55</sup>.

أما بالنسبة للحالة الثانية التي اختلفوا فيها الفقهاء المتمثلة في الأنوثة، فقد اعتبر الفقهاء الحنفية والشافعية في قول عندهم<sup>56</sup> أن نفقة البنت تجب على أبيها حتى لو كانت بالغة إلى غاية إبرام عقد زوجها، أما المالكية<sup>57</sup> والحنابلة<sup>58</sup> فقالوا أن النفقة تجب للبنت البالغة إلى غاية زوجها ودخول زوجها بها. وذهب الشافعية في قول آخر<sup>59</sup>، بأن النفقة للبنت تجب إلى غاية بلوغها، إلا إذا كانت زمني، أو محتاجة عاجزة عن الكسب.

بالرجوع للمشرع الجزائري في قانون الأسرة نجده في المادة 75 ق أ قد لفق بين أكثر من مذهب في شروط وجوب النفقة، فقد أخذ بالشروط المتفق عليها بين الفقهاء المتمثلة في أن يكون الابن صغيراً وفقيراً أو أن يكون كبيراً وليس له القدرة على الكسب، لعجزه الحقيقي عن كفاية نفسه لمرض أو لعاهات عقلية أو جسمانية، أما بالنسبة للأنثى فقد أوجب النفقة عليها إلى غاية الدخول بها، وبذلك يكون المشرع قد أخذ برأي المالكية والحنابلة، وأما بالنسبة لشروط مزاوله الدراسة الذي وضعه المقتن الجزائري كاستثناء عن سقوط نفقة الذكر ببلوغ سن الرشد، فقد اقتبس المشرع الجزائري من الفقه الحنفي والشافعي الذي نصوا عليه صراحة. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جمع في شروط وجوب نفقة الآباء على الأبناء بين مختلف آراء الفقهاء، حيث جمع بين رأي الجمهور ورأي المالكية والحنابلة ورأي الحنفية والشافعية.

## الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا لعدة نتائج تخص دراسة التلفيق وأثره في تقنين أحكام قانون الأسرة الجزائري من بينها:

- يقصد بالتلفيق في التقنين بأنه اختيار واستفادة المشرع من آراء مجموعة من المجتهدين ضمن مذاهب متعددة لصياغة أحكام وقواعد قانونية، بشكل واضح وموجز في بنود مصنفة ومرقمة.
- لم يحدد الفقهاء الأصوليين صور التلفيق في التشريع صراحة؛ لكن بما أن التلفيق في التشريع لا يختلف عن التلفيق في التقليد إلا من الناحية الشكلية، وبالتالي يكون لكل منهما نفس الصور والمتمثلة في التلفيق بين مفردات المسائل والتي يقصد بها قيام شخص من عامة الناس باختيار حكم معين في مسألة ما

وفقاً لمذهب فقهي محدد، لكنه في قضية أخرى مختلفة تماماً لا تتعلق بالمسألة الأولى، يتبع حكماً من مذهب فقهي آخر. وكذا يشمل التلفيق في أجزاء الحكم الواحد والذي يقصد به دمج رأيين أو أكثر في مسألة محددة، مما يؤدي إلى توليد حقيقة مركبة جديدة، لا يتبناها أي من الأطراف الذين استُمدت الحقيقة من أقوالهم.

- صاغ المشرع الجزائري آلية التلفيق في صياغته لأحكام قانون الأسرة بصورتين المختلفتين، حيث يظهر اعتماد منهج التلفيق بين المفردات والمسائل المستمدة من المذهب الحنفي والمذهب المالكي عبر عدة نصوص قانونية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، ما ورد في المادة 11 من قانون الأسرة ضمن الكتاب الأول المعنون بـ "الزواج وانحلاله"، حيث أتاح المشرع للمرأة إمكانية إبرام عقد زواجها دون الولي، وفقاً لموقف المذهب الحنفي، وفي المقابل، نجد أن المشرع تبنى رأي المذهب المالكي في الكتاب الرابع المعنون بـ "التبرعات"، حيث نصت المادة 209 على جواز الهبة للحمل.

- كما قام المشرع بتطبيق نهج مماثل من خلال المزج بين المذهبين الحنبلي والمالكي في صياغة بعض المواد القانونية، ويتضح ذلك في المادة 113 من قانون الأسرة المندرجة ضمن الكتاب الثاني المعنون بـ "النيابة الشرعية"، حيث استُمدت أحكام المفقود والغائب من الفقه الحنبلي، ومن جهة أخرى، تضمن الكتاب الأول، الذي يعالج موضوع الزواج وانحلاله، المادة 29 التي تناولت أحكام الرضاع المستوحاة من الفقه المالكي.

- جسّد المشرع الجزائري مفهوم التلفيق القانوني في دمج أحكام متعددة لمسألة واحدة ضمن مادة واحدة أو نصوص مترابطة تخدم نفس الحكم، هذا النهج يظهر بوضوح في عدة مواد قانونية، مثل المادة 5 من قانون الأسرة، حيث جمع بين الفقه المالكي في تفريقه بين الطرفين المسؤول عن فسخ الخطبة والفقه الحنفي في تصنيفه لنوعية الهدايا الواجب ردها. كذلك، في الفقرة الخامسة من المادة 53 من قانون الأسرة، استند إلى الفقه المالكي لتحديد مدة الغياب بسنة واحدة وإلى الفقه الحنبلي لاعتبار الغياب دون عذر سبباً للانفصال، بينما أضاف شرطاً ثالثاً خاصاً بعدم الإنفاق على الزوجة دون مرجع شرعي ثابت. وفي المادة 75 من القانون نفسه، دمج المشرع آراء الفقهاء حول شروط نفقة الآباء على الأبناء، مشرّكاً بين رأي الجمهور ورؤى المالكية، الحنابلة، الحنفية، والشافعية.

بعد كل ما سبق، تم التوصل إلى بعض من التوصيات أهمها:

- رغم ما لتلفيق من أهمية كبيرة في سن نصوص قانون الأسرة الجزائري من حيث منح المشرع المرونة اللازمة في معالجة أحكام هذا القانون، وكذا إمكانية المشرع اقتناء الأحكام الأيسر والأقل تعقيداً ومواكبة تطورات المجتمع، إلا أنه لا يمكن للمقنن أن يطبق هذا التلفيق بطريقة عشوائية دون مراعاة الضوابط

التي أكد عليها فقهاء الشريعة الإسلامية والتي من أهمها عدم جواز التلفيق لإباحة المحظورات، أو لتتبع الرخص، أو لهدم دعائم الشريعة الإسلامية.

- كون أن قانون الأسرة الجزائري مصدره المادي هو الشريعة الإسلامية، وبما أن المشرع لم يكتفي بأحكام فقه معين في سنه لنصوص هذا القانون وجسد في عدة مواد منه منهج التلفيق، فمن المستحسن أن يكون في لجنة صياغة وتعديل هذا القانون كبار علماء الفقه الإسلامي وفقه الأصول وشيوخ المذاهب.

- 1- أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ط1، مادة (لفق)، ص435.
- 2- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ت أمين عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط3، ج12، مادة (لفق)، ص306-307.
- 3- آية عبد السلام فتون، التلفيق وتتبع الرخص وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، 1424هـ-2006م، ص59.
- 4- الخطاب محمد بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ج2، ص491.
- 5- يعرف التقليد بأنه: " قبول قول القائل بلا حجة". أنظر: - عبد الحميد بن محمد بن علي قدس و محمد بن محمد الخطاب الرعيني، لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات في الأصول الفقهية و يليه قرّة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، دار الكتب العلمية، لبنان، 2024، ص293.
- 6- محمد سعيد الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، المكتب الاسلامي، 1401هـ/1981م، ص91.
- 7- يقصد بها الزيادة في الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا إشارة. أنظر: عبيد الرحمن عفي عنه، دار الكتب العلمية، لبنان، 2018م، ص24.
- 8- يقصد بها أن يتبع المقلد لمذهب ما يكون أيسر له وأخف عليه في مذهب إمام آخر غير إمامه فيقلده، ولا يتقيد بمذهب إمام من الأئمة المعروفين، ولا يكون مدار اختياره قوة الدلائل أو التورع والاحتياط، بل يكون مدار اختياره الأقوال والآراء للتخفيف واليسر والسهولة. أنظر: - الشيخ أحمد عزو عناية، الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م، ص71.
- 9- محمد عبد الرزاق بن أحمد الدويش، التلفيق وموقف الأصوليين منه، الوعي الاسلامي (مجلة كويتية شهرية جامعية)، الكويت، 1434هـ/2013م، ط1، ص174.
- 10- الأفغانستاني سيد محمد توانا، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، دار الكتب العلمية، ص551.
- 11- محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش، المرجع السابق، ص150.
- 12- انظر:- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان ، مادة قنن، ص1583. - إبراهيم مصطفى ومن معه، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ت مجمع اللغة العربية، ج2، مادة القانون، ص763.

- 13- نجم الدين قادر كريم الزنكي، عبد الرزاق السنهوري ومشروعه في التقنين، مجلة إسلامية المعرفة، معهد العالي للفكر الإسلامي، عدد 37، ص 64.
- 14- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، دار القلم، سورية، 1998م، ط1، ج1، ص 313.
- 15- ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل التشريعية، دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ، المملكة العربية السعودية، ص 28.
- 16- محمد بن عبد الرزاق الدرويش، المرجع السابق، ص 198.
- 17- وقد أشار السنهوري إلى هذا بقوله إن لجنة الأحوال الشخصية ضمت نخبة منتقاة من كبار العلماء ورجال القضاء الشرعي وشيوخ المذاهب، الذين كانوا يتمتعون بسعة المعرفة وعمق الإدراك، وبعد البحث والتحقيق وتجاربهم المكتملة، اعتبروا أن اختيارهم لم يكن اجتهدًا في ذاته، بل كان أقرب إلى تخير مقلدين.
- 18- محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش، المرجع السابق، ص 197.
- 19- آيت عبد السلام فنون، المرجع السابق، ص 65.
- 20- محمد بن عبد الرزاق الدرويش، المرجع السابق، ص 164.
- 21- نفس المرجع، ص 209، 208.
- 22- محمد بن عبد الرزاق الدرويش، المرجع السابق، ص 212، 213.
- 23- الأميدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، 1424هـ/2003م، المملكة العربية السعودية، ط1، ج4، ص 238.
- 24- الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار صفوة، مصر، 1413هـ/1992م، ط2، ج6، ص 324.
- 25- محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش، المرجع السابق، ص 227.
- 26- آية عبد السلام الفنون، المرجع السابق، ص 66.
- 27- محمد سعيد الباني، المرجع السابق، ص 102.
- 28- نفس المرجع، ص 102.
- 29- محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش، المرجع السابق، ص 208-209-210-211.
- 30- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/1973م، ط1، ص 432.
- 31- محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش، المرجع السابق، 211-212-214.
- 32- نفس المرجع، ص 216.
- 33- بولحية نور الدين، الضوابط الشرعية لحماية الزواج، دار الكتاب الحديث، مصر، ص 65 وما يليها.
- 34- محمد بن عبد الرزاق الدرويش، المرجع السابق، ص 167.
- 35- ابتسام شرابن، المفقود في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010م، ص 76.
- 36- ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، مصر، 1415هـ، ط1، ج2، ص 42.

- 37- الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ/1994م، ج3، ص 416.
- 38- ابن قدامة موفق الدين، المغني ولبه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي، لبنان، 1972، ج9، ص193.
- 39- الظاهري ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، لبنان، ج10، ص13.
- 40 - الصادق بن عبد الرحمان الغرليني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، لبنان، 2008م، ط1، ج2، ص486.
- 41- ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على در المختار، دار الفكر، لبنان، 1992م، ط2، ج3، ص 153.
- 42- ابن عابدين محمد أمين، نفس المرجع، ج3، ص590.
- 43- الشربيني محمد بن أحمد الخطيب، المرجع السابق، ج5، ص177.
- 44- القرطبي أبو عبد البر بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، لبنان، 2012م، ط1، ص 282.
- 45- ابن قدامة موفق الدين، المرجع السابق، ج8، ص142.
- 46- القرطبي ابن عبد البر، الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000م، ط1، ج1، ص282.
- 47- ابن قدامة موفق الدين، المرجع السابق، ج8، ص142.
- 48- ابن قدامة موفق الدين، نفس المرجع، ص142.
- 49- انظر:- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ-1997م، ط1، ج4، ص 350. - ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد البواسي، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م-1424هـ، ط1، ج5، ص377. - الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، لبنان، 1416هـ-1999م، ط1، ج5، ص 589. - النووي أو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، 1423هـ- 2003م، ج6، ص491. - المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق أبي عبد الله بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ-1997م، ط1، ج9، ص416.
- 50- انظر:- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف، نفس المرجع، ج4، ص352. - الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، نفس المرجع، ج5، ص588. - الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المتوفى المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، 1414هـ- 1993م، ج7، ص 218. - المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي، نفس المرجع، ج9، ص 411.
- 51- ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد البواسي، نفس المرجع، ج5، ص 341-342.

- 52- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المتوفى المصري الأنصاري ، نفس المرجع، ج7، ص220م.
- 53- ابن عابدين محمد أمين، المرجع السابق، ج5، ص 341.
- 54- ابن قدامة موفق الدين، المرجع السابق، ج9، ص262.
- 55- عليش أبوعبد الله الشيخ محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1378\_1958م، ج1، ص163.
- 56- الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب، المرجع السابق، ج3، ص571.
- 57- الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المرجع السابق، ج5، ص588.
- 58- ابن قدامة موفق الدين، نفس المرجع، ج9، ص262.
- 59- الماوردي، المرجع السابق، ج11، ص484.

## المراجع:

### - الكتب:

1. إبراهيم مصطفى ومن معه، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.
2. ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على در المختار، ط2، دار الفكر، لبنان، 1992م.
3. ابن قدامة موفق الدين، المغني ولبه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي، لبنان، 1972م.
4. ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد البواسي، شرح فتح القدير، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م-1424هـ.
5. أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط1، تحقيق عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005.
6. الأميدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الصميعة، 1424هـ/2003م، المملكة العربية السعودية.
7. الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1416هـ - 1999م.
8. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المتوفى المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، 1414هـ - 1993م.
9. الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، دار صفوة، مصر، 1413هـ/1992م.

10. الشربيني شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، 1415هـ/1994م.
11. الشيخ أحمد عزو عناية، الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.
12. الصادق بن عبد الرحمان الغزلي، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط2، دار ابن حزم، لبنان، 2008م.
13. الظاهري ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، لبنان.
14. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان.
15. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/1973م، ط1.
16. القرطبي ابن عبد البر، الاستتكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط1، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000م.
17. القرطبي أبو عبد البر بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2012م.
18. المرادوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، تحقيق أبي عبد الله بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ - 1997م.
19. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، 1423هـ - 2003م.
20. ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، مصر، 1415هـ.
21. بولحية نور الدين، الضوابط الشرعية لحماية الزواج، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
22. عبد الحميد بن محمد بن علي قدس و محمد بن محمد الخطاب الرعيني، لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات في الأصول الفقهيات ويليها قرّة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، دار الكتب العلمية، لبنان، 2024.
23. عبيد الرحمن عفي عنه، دار الكتب العلمية، لبنان، 2018م.
24. عليش أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1378\_1958م.

25. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط3، تحقيق أمين عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

26. محمد سعيد الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ط1، المكتب الاسلامي، 1401هـ/1981م.

27. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، دار القلم، سورية، 1998م.

28. ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل التشريعية، ط1، دار ابن الجوزي، 1430هـ، المملكة العربية السعودية.

29. ابن نجيم رين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف، البحر الرائق، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ-1997م.

#### - الأطروحات والمذكرات:

1. ابتسام شرابين، المفقود في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010م.

2. الأفغانستاني سيد محمد توانا، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، دار الكتب العلمية، لبنان.

3. آية عبد السلام فتون، التلفيق وتتبع الرخص وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، 1424هـ-2006م.

#### - المقالات:

1. محمد عبد الرزاق بن أحمد الدويش، التلفيق وموقف الأصوليين منه، الوعي الإسلامي (مجلة كويتية شهرية جامعية)، الكويت، 1434هـ/2013م.

2. نجم الدين قادر كريم الزنكي، عبد الرزاق السنهوري ومشروعه في التقنين، مجلة إسلامية المعرفة، معهد العالي للفكر الإسلامي، عدد 37.